المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي

مقترح قانون
يتعلق بتعديل القانون رقم37.99 المتعلق بالحالة المدنية

تقدم به المستشارون:

- **عبد اللطيف اعمو**
- **أحمد الرحموني**
- **الحسن أكوجكال**
- **عبد العزيز جناح**
- **سيدي محمد أخطور**
- **محمد صالح اقميزة**
- **العربي خربوش**
- **المصطفى الكانوني**
- **محمد الزعيم**
- **أحمد الشوفاني**
- **حسن الغزوي**

أعضاء فريق التحالف الاشتراكي

مارس 2009

مقترح قانون يتعلق بتعديل القانون رقم 37.99
المتعلق بالحالة المدنية

تـقديـــم

تكاثرت في السنوات الأخيرة حالات رفض تسجيل أسماء شخصية من طرف ضباط الحالة المدنية، ويحرم عدد من الآباء من إطلاق أسماء يختارونها على مواليدهم، نتيجة تقديم تأويل خاطئ من طرف بعض ضباط الحالة المدنية لهذه الأسماء وللمادة 21 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

ويكون المصرح أمام اختيارين إما تغيير الإسم أو اللجوء إلى مسطرة عرض الخلاف على أنظار اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 2.94.665 الصادر في 2شعبان 1423(9أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية.

ونظرا لمركزية هذه اللجنة وطول انتظار عقد جلساتها فإن عددا من الآباء يحرمون عمليا من تسمية أبنائهم حسب اختيارهم.

واعتبارا لما عرفه المغرب من تحولات كبرى في السنوات الأخيرة ، واستحضارا لما عرفته بلادنا كذلك من تطور ملموس في مجال حقوق الإنسان وتوجه بلادنا إلى اللامركزية وتوسيع الجهوية.

ونظرا لما يشكله رفض تسجيل الأسماء الأصلية المرتبطة بالتراث الإثني و الحضاري والتاريخي من مس بحقوق الإنسان وبحرية الأفراد.

ولكون مسطرة حسم الخلاف من طرف اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية،مسطرة طويلة ولا تتلاءم مع ضرورة تسمية المواليد حين ازديادهم،ولكون تأخير إطلاق الاسم لعدة شهور أمر غير مقبول وغير معقول...

لكل ذلك يتقدم فريق التحالف الاشتراكي بمقترح قانون لتعديل القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية يتضمن إضافة مادة جديدة (21 مكرر) تنص على حسم الخلاف في حال حدوثه من طرف القضاء محليا وداخل أجل معقول مع إعادة صياغة المرسوم التطبيقي للحالة المدنية ليتلاءم مع هذا التعديل.

هذا التعديل هو عبارة عن نقل المادة 23 من المرسوم 2.94.665 المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية وإدراجها ضمن قانون الحالة المدنية مع إعادة صياغتها ليصبح أمر الحسم في الخلاف على الإسم بيد القضاء وليس بيد اللجنة العليا كما تنص عليه الصياغة الأصلية لهذه المادة في المرسوم التطبيقي.

مقترح قانون يتعلق بتعديل القانون رقم 37.99
المتعلق بالحالة المدنية

المادة 1: تضاف مادة جديدة للقانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية على النحو التالي:

المادة 21 مكرر

إذا أصر المصرح على اختيار اسم شخصي ورفض ضابط الحالة المدنية قبوله باعتباره مخالفا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 21 أعلاه عرض الخلاف على أنظار المحكمة الابتدائية لمحل الازدياد لتنظر فيما إذا كان مستوفيا أو مخالفا للشروط المحددة في المادة 21 أعلاه وتبلغ المحكمة قرارها للمصرح وضابط الحالة المدنية، ويكون قرارها هذا إلزامي التطبيق.

<u>المادة 2:</u> يترتب عن هذا التعديل حذف المادة 23 **من المرسوم رقم** 2.99.665 **صادر في** 2 **شعبان** 1423(9 **أكتوبر** 2002) **لتطبيق القانون رقم** 37.99 **المتعلق بالحالة المدنية.**